لا تصح ممن له دون السبع .

قوله ولا تصح ممن له دون السبع .

يعنى : ممن لم يميز على ما تقدم في كتاب الصلاة .

وفيما بينهما روايتان يعنى : فيما بين السبع والعشر .

وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز وصاحب المستوعب و الفروع و الفائق و الحاوي الصغير و تجريد العناية .

إحداهما : لا تصح وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الوجيز وصححه في التصحيح .

قال ابن أبي موسى : لا تصح وصية الغلام لدون عشر ولا إجازته قولا واحدا واختاره أبو بكر .

وقدمهم في المحرر و الرعايتين و النظم و شرح ابن رزين .

وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقال في القواعد الأصولية : هذا المشهور عن الإمام أحمد C .

قال الحارثي : هذا الأشهر عنه .

والرواية الثانية : تصح وهو المذهب .

وقال القاضي و أبو الخطاب : تصح وصية الصبي إذا عقل .

قال المصنف في العمدة : وتصح الوصية من الصبي إذا عقل .

وجزم به في التسهيل وصححه في الخلاصة .

وقدمه في الكافي وإدراك الغاية .

قال الحارثي : لم أجد هذه منصوصة عن الإمام أحمد C .

وقيل : تصح وصية بنت تسع اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى .

وقيل : تصح لسبع منهما